

العقود التجارية والمسؤولين عنها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه البنود التالية :

- الشعبي للاستشارات القانونية - ويمثله سعادة / حمود بن راشد بن سيف

الشعبي

- الفيحاء للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / حاتم بن حمد بن عيسى

الطائي .

- مكتب صالح البوسعيدي للمحاماه والاستشارات القانونية ويمثله الفاضل / صالح

ابن عبدالله بن صالح البوسعيدي .

مادة (٢) : يحذف مكتب الجهري للاستشارات القانونية والذي يمثله الفاضل / محمد بن

سليمان بن سعيد الجهري الوارد في البند (٣) من المادة الأولى من القرار الوزاري

رقم ٩٥/١٩ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٧ من شوال ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ من مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠)

الصادرة في ١/٥/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٦٥

بتعديل جدول الرسوم الملحق بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ الصادر بتحديد رسوم التراخيص والشهادات

المتعلقة بالاعمال التجارية والمهنية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٩١ .

وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تُلغى البنود أرقام ٣٠ ، ٣١ ، ٣١/١ ، ٣٢ ، ٣٣ من جدول الرسوم المرافق للقرار

الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ المشار إليه والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٩١ .
مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٧ من شوال ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ من مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠)
الصادرة في ١٩٩٥/٥/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٧١

بتنظيم إستيراد الشاحنات والآليات والمعدات

المستعملة عبر المنافذ البرية

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١١ باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة

١٩٧٧ لقانون الوكالات التجارية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح للمنشآت التجارية باستيراد الشاحنات والآليات والمعدات المستعملة من خارج
السلطنة عبر المنافذ البرية للاستعمال الخاص بالمنشآت وفق الضوابط التي تضعها
الوزارة في هذا الشأن .

مادة (٢) : يسمح للمنشآت التجارية العاملة في مجال بيع السيارات والشاحنات والآليات
والمعدات المستعملة باستيراد هذه السلع عبر المنافذ البرية .

مادة (٣) : يسمح للمواطنين باستيراد مركبة أو آلية أو معدة مستعملة واحدة فقط مرة واحدة في
السنة عبر المنافذ البرية لاستعمالهم الشخصي .

مادة (٤) : تخضع السلع المشار إليها في المواد السابقة لاجراءات الفحص الفني بشرطة عمان
السلطانية .

مادة (٥) : تسري النظم الخاصة بموافقة الوكيل المعتمد بالسلطنة على السلع المبينة في المادتين
١ ، ٢ من هذا القرار ، إذا لم يكن قد مضى على سنة صنعها ثلاث سنوات .